

ص-08-2025-30104-0000147

9 - أكتوبر 2025

من المديرية العامة للأداءات إلى

**الموضوع: حول الاخلال بواجب إيداع بطاقات النقل والكشوفات الشهرية من طرف
بعض عدول الأشهاد.**

وبعد، أتشرف بإحاطتكم علما أنه في إطار القيام بأعمال المراقبة الجبائية من قبل مصالحنا المختصة تبين أن بعض عدول الأشهاد وخاصة بولاية ... لم يقوموا بإيداع الكشوفات الشهرية لدى القباضات المالية الراجعين إليها بالنظر ترايبا طبقا لمقتضيات الفصل 88 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما لم يقوموا بإيداع نسخ من بطاقات النقل لدى القباض المالية الراجعين لها بالنظر وذلك طبقا لأحكام الفصل 14 من نفس المجلة وقد اتضح أن بعض تلك البطاقات تتعلق بعمليات نقل تعود لسنوات سيشملها التقادم قريبا.

هذا وقد تمت مراسلة بعض أمناء المال الجهويين، لمدّ مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجميع بطاقات النقل والكشوفات الشهرية للعدول الراجعين له بالنظر ترايبا، غير أنه لم تتم الاستجابة لذلك لعدم تقديمها من قبل بعض عدول الإشهاد الى السادة قباض المالية.

كما نفيدكم، أنه تمّ مراسلة جناب السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية في الغرض بمقتضى مكتوب صادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بتاريخ 08 جويلية 2025 وبناء على تعليماته حضر عضوان من غرفة عدول الأشهاد خلال شهر جويلية 2025 الى المركز الجهوي المذكور وتمّ خلال الجلسة المطالبة بتمكين العدول المخالفين من مهلة لتدارك هاته الاخلالات

Adresse

25 Avenue Kharrouba Hadra 1073 Tunis

25 شارع كروبا حدرا 1073 تونس

Tel

(+216) 71 908 029

Fax

(+216) 71 908 048

Site web

www.impots.finances.gov.tn

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

وإيداع الوثائق الواجب إيداعها من بطاقات النقل والكشوفات الشهرية غير أن المعنيين بالأمر لم يتولوا تقديم الوثائق المذكورة الى حدّ هذا تاريخ.

وعلى هذا الأساس، المرجو اتخاذ ما ترونه ضروريا لدعوة منظوريكم لاحترام الواجبات المحمولة عليهم في أقرب الآجال، مع العلم وأن الإدارة تحتفظ بحقها في تتبع السادة عدول الاشهاد المخلين بالواجب المحمول عليهم طبقا للتشريع الجاري به العمل سواء على مستوى مجال المراقبة الجبائية المخولة لها أو على مستوى طلب إثارة التتبعات التأديبية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 47 من قانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإيضاح: نتيجة الفربي حرم العربي